

الحكم رقم 2538 لسنة 2021 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية  
الصادر بتاريخ 06-09-2021

النص

محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها: الجزائية وزارة العدل

رقم القضية: القـــــرار 2538/2021

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد  
إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات، ماجد العزب، د. نايف السمارات، حمد الغزاوي

---

الممـــــيزان - 1 - باسم إبراهيم يوسف عوض الله.

2- الشريف "عبد الرحمن حسن" زيد حسين آل هاشم.  
وكيلاهما المحاميان د.محمد العفيف وعلاء الخصاونة.

المميز ضده :-الحق العام.

بتاريخ 8/8/2021 تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار رقم (9427/2021) الصادر بتاريخ 12/7/2021 عن محكمة أمن الدولة والمتضمن الحكم بوضع المميزين بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم لكل واحد منهما.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

نجد أن المميزين لم يتقيدا بإيراد أسباب التمييز بشكل موجز ومختصر وخالي من الجدل والتكرار وإن أرادا توضيحها فلهما تقديم لائحة توضيحية وفقاً لأحكام المادة (276) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما اقتضى التنويه لذلك نورد أسباب التمييز على النحو التالي:-

1. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم إجازة سماع كامل البيئة الدفاعية الشخصية والخطية والفنية الواردة ضمن قائمة بيناتهما مما حرم المميزين من أبسط حقوقهما الدفاعية التي كفلها القانون.
2. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها عندما قررت أنها غير مخالفة للدستور والاتفاقيات الدولية بالرغم من أن آلية تشكيل المحكمة والنيابة العامة لديها مخالف للدستور والاتفاقيات الدولية وكان عليها أن تعلن عدم دستوريته أو أن

- تحيل الطعن المتعلق بهذا الدفع إلى المحكمة الدستورية وذلك لإصدار قرار بعدم دستورية المواد من (7-2) من قانون محكمة أمن الدولة.
3. أخطأت محكمة أمن الدولة بعقد جلسات المحاكمة سراً بالرغم من أن جميع وثائق هذه القضية قد سربت قبل إحالة القضية إلى المحكمة.
4. أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قررت عدم نشر جلسات المحاكمة.
5. أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على شهادة النقيب معتز منصور محمد الذي أبرز الضبط المبرز (ن/4) من خلاله حيث جاءت أقواله متناقضة ومتضاربة وتجاوز الشاهد حدود المراقبة حيث امتدت إلى وسائل اتصالات خارجية لم يتم الحصول فيها على إذن من الشركات مقدمة الخدمة مع العلم أن هذه المستخرجات يمكن أن تتعرض للتهكير والدخول عليها والكتابة عليها من قبل أي شخص هكر.
6. أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على شهادة الملازم أول معاذ علي صالح الذي قام بترجمة محتوى المستخرجات من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية بالرغم من أنه لا يحمل شهادة جامعية أو أي مؤهل علمي يمكنه من القيام بهذه المهمة وجاءت شهادته متناقضة ومتضاربة ومخالفة للمنطق والواقع والحقيقة.
7. أخطأت محكمة أمن الدولة حيث إن الوقائع التي توصلت إليها بنيت على الاحتمال وليس لها أصل ثابت في ملف القضية.
8. أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على إفادة المميز الأول (لدى المحقق حيث أخذت منه بالإكراه وطلب منه التوقيع على أوراق فارغة وبعد ذلك التوقيع على أوراق مطبوعة خلال فترة التحقيق التي استمرت أكثر من شهر ومع أكثر من محقق ولم يقرأها ولم تتلى عليه ولم يعرف مضمونها وتم ضربه ضرباً مبرحاً وتم تهديده بالتعذيب ونشر فيديوهات وتسجيلات ورسائل نصية من أجل اغتيال شخصيته والإساءة إلى سمعته.
9. أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على إفادة المميز الثاني (الشريف عبد الرحمن حسن (لدى المحقق حيث أخذت منه بالإكراه بالرغم أيضاً من خلوها من التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي في الأردن أو القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة).
10. أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على إفادة المميز الثاني (الشريف "عبد الرحمن حسن" (لدى المدعي العام بالرغم من عدم ورود أية عبارة فيها تتضمن التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي

في الأردن أو القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة .

11. أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على شهادة الشاهد حارث ضرار (نصر الله) سوداني الجنسية (المقرر تلاوة شهادته مع أنها لم تتعرض إلى أية واقعة من وقائع هذه القضية.

12. أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على شهادة الشاهد رمزي محمد سيد (سوري الجنسية) (المقرر تلاوة شهادته مع أنها لم تتعرض إلى أية واقعة من وقائع هذه القضية.

13. أخطأت محكمة أمن الدولة بمعالجتها للتهمة الأولى وهي جناية التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (149/1) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (76) من القانون ذاته كون الأفعال المنسوبة للمميزين في قرار الظن ولائحة الاتهام لا تشكل الركن المادي للجريمة كما أن الركن المعنوي غير متوفر لديهما حيث إن إرادتهما لم تنصرف إلى التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي ولم ترد أية بينة على ذلك.

14. أخطأت محكمة أمن الدولة بمعالجتها للتهمة الثانية وهي القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإحداث الفتنة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (2) و(7ط) (من قانون منع الإرهاب وبدلالة المادة 7/و) (من القانون ذاته لعدم توافر أركان هذه الجريمة المسندة من ركن مادي وركن معنوي والقصد الخاص المتمثل بإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر.

15. أخطأت محكمة أمن الدولة باستماعها لشهود نيابة قبل أن ترد على دافع المميزين بعدم الاختصاص.

## الطلب:-

1. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
2. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ 27/7/2021 رفع النائب العام لدى محكمة أمن الدولة إلى محكمة التمييز  
القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية  
رقم (9427/2021) تاريخ 12/7/2021 المتضمن ما يلي:-

أولاً :- تجريم المتهمين:-

- باسم إبراهيم يوسف عوض الله.
- الشريف " عبد الرحمن حسن " زيد حسين آل هاشم.

بجـرم:-

- جناية التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة بالاشتراك  
خلفاً لأحكام المادة (149/1) من قانون العقوبات  
رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة (76) من القانون  
ذاته.
- جناية القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإحداث  
الفتنة بالاشتراك خلفاً لأحكام المادتين (2) و(7) ط (وبدلالة المادة 7/ و (من  
قانون منع الإرهاب رقم 55 لعام 2006 وتعديلاته.

ثانياً :- العقوبة:-

وعطفاً على قرار التجريم فقد قررت المحكمة بالإجماع ما يلي:-

1. عملاً بأحكام المادة (149/1) من قانون العقوبات  
رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة 7/ ط (من قانون منع الإرهاب  
رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته الحكم على كل من المجرم **باسم إبراهيم**  
يوسف **عوض الله** (والمجرم) الشريف " عبد الرحمن حسن " زيد حسين آل  
هاشم (بالتهمتين الأولى والثانية المسندتين إليهما بالوضع بالأشغال المؤقتة لمدة  
خمس عشرة سنة والرسوم.

كون هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (9/ب/ج) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة (1959) وتعديلاته.

مبدياً إن الحكم جاء مستوفياً للشروط القانونية جميعها واقعة وتسببياً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) ملتصقاً بتأييده.

بتاريخ 28/7/2021 تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية يطلب فيها تأييد الحكم الصادر بحق المحكوم عليهما.

وبتاريخ 9/8/2021 تقدم بمطالبة يطلب فيها قبول التمييز المقدم من المميزين شكلاً وردة موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة كانت قد أسندت لكل من:-

1. المتهم الأول باسم إبراهيم يوسف عوض الله.
2. المتهم الثاني: الشريف "عبد الرحمن حسن" زيد حسين آل هاشم.

التهمة التالية:-

1. جناية التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (149/1) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة (76) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين.
2. جناية القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإحداث الفتنة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (2) و(7) ط (من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته وبدلالة المادة 7/ و) (من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين).
3. جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (9) أ (من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 بالنسبة للمتهم الثاني).
4. جنحة تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (9) أ (من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 بالنسبة للمتهم الثاني).

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة أمن الدولة اعتنقت المحكمة الواقعة الثابتة التالية:-

إن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ونظام الحكم فيها نيابياً ملكياً وراثياً وعرشها السامي وراثياً في أسرة جلالة الملك عبد الله بن الحسين ووراثه العرش في الذكور من أولاد الظهور وتنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة.

والمتهم الأول) باسم (مواطن أردني سبق وأن شغل مناصب رسمية هامة في الدولة الأردنية الأمر الذي أتاح له بناء شبكة من العلاقات والاتصالات داخلياً وخارجياً بحكم شغله تلك المناصب.

والمتهم الثاني) الشريف عبد الرحمن حسن (مواطن أردني يعمل في القطاع الخاص ويملك إحدى الشركات الخاصة في مدينة عمان وسبق له وأن ارتبط بأعمال تجارية خارجية وهو من متعاطي المواد المخدرة وحائزها بقصد التعاطي.

ويرتبط المتهمان الأول) باسم (>: 15pt" style="font-size: 15pt;">أفكاراً مناهضة وتحريضية ضد نظام الحكم السياسي القائم في المملكة الأردنية الهاشمية وشخص جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ومناوئة لشرعية حكم جلالته وثوابت السياسة العامة للدولة الأردنية في تعاملها مع الشؤون الداخلية والخارجية وإدارتها لها مستغلاً بذلك الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها المملكة والمنطقة المحيطة من حولها وقد تكرست تلك الأفكار المشتركة لدى المتهمين الأول والثاني انطلاقاً من اتخاذ المتهم الأول) باسم (موقفاً تحريضياً ضد شخص جلالة الملك المعظم واتخاذ المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (موقفاً تحريضياً ضد شخص جلالة الملك المعظم واتخاذ المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (الموقف ذاته إذ كان الأخير يجد بشخص الأمير حمزة أنه صاحب الحق بحكم المملكة الأردنية الهاشمية وعلى نحو يخالف أحكام الدستور الأردني وصولاً بهما إلى تلاقي إرادتهما بمشروع إجرامي منظم) واضح المعالم ومحدد الأساليب وموحد الأهداف (يهدف إلى ترجمة أفكارهما المناهضة والتحريضية المناوئة إلى واقع عملي وإحداث الفوضى والفتنة والفرقة داخل المجتمع الأردني بمختلف فئاته وأطيافه وبت خطاب الكراهية اتجاه نظام الحكم السياسي القائم وبما يعرض سلامة المجتمع الأردني وأمنه للخطر وزعزعة منظومة الأمن والأمان التي ينعم بها وتعكير صفوه إخلالاً منهما بثوابت النظام العام وركائزه السائدة والمستقرة في المملكة.

وتحقيقاً لما رمى إليه المتهمان الأول) باسم (والثاني) عبد الرحمن حسن (فقد وجدا من مواقف الأمير حمزة اتجاه جلالة الملك ونشاطاته الاجتماعية المستهدفة بناء الدعم



لتوجهاته ومواقفه مما يتلاقى مع أهداف ومخططات المتهمين مستغلين هموم المجتمع الأردني للتشكيك بنهج نظام الحكم والتحريض عليه وإحداث الفتنة وإشاعة الإحباط بين أفراد المجتمع الأردني وتنفيذ مشروعاتهما الإجرامية المخطط إليه وقد بلغ العنت لدى المتهمين الأول) باسم (والثاني) عبد الرحمن حسن (ذروته في تصميمهما على التحريض على مناهضة نظام الحكم والشرعية الدستورية بطرحهما الأمير حمزة حاكماً بديلاً للأمر الذي يشكل خرقاً لأحكام الدستور الأردني وقد عمداً في سبيل تحقيق ذلك) مستغلان علاقة القربى والصداقة التي تربط المتهمين الثاني) عبد الرحمن حسن (بالأمير حمزة من جهة وشبكة العلاقات الداخلية الخارجية التي تمكن المتهم الأول) باسم (من بنائها بحكم المناصب الهامة التي تولاها من جهة ثانية بهدف توفير الدعم الداخلي والخارجي تنفيذاً لمشروعاتهما الإجرامية المخطط إليه (إلى ترتيب اللقاءات المتكررة مع الأمير حمزة والاجتماع به في منزل المتهم الأول) باسم (الكائن في منطقة دابوق في مدينة عمان منذ شهر رمضان من العام الفائت 2020 حيث تبادل وعرض المتهمان الأول والثاني والأمير حمزة الأفكار والتوجهات المناهضة لنظام الحكم السياسي القائم في المملكة وبأساليب منظمة للعمل مع الأمير حمزة على تبني نهج تحريضي وقد تلاقى توجهات الأمير حمزة مع أهداف المتهمين الأول) باسم (والثاني) عبد الرحمن حسن (ومخططاتهما الإجرامية وبما يعرض سلامة المجتمع الأردني وأمنه للخطر وزعزعة منظومة الأمن والأمان التي ينعم بها وتعكير صفوه إخلالاً منهما بثوابت النظام العام وركائزه السائدة والمستقرة في المملكة ذلك أن صدور مثل تلك الأفكار والآراء والمواقف المناهضة والتحريضية والمناوئة من شخص الأمير حمزة) بالمكانة الاجتماعية والصفة الأميرية له باعتباره أخصاً لجلالة الملك المعظم وأحد أفراد الأسرة المالكة (يحقق للمتهمين النتائج الخبيثة المرجوة لديهما وبصورة تنبئ عن مدى خطورة أفعالهما الجرمية ومشروعاتهما الإجرامية المنظم والمخطط إليه وذلك من خلال حث وتشجيع الأمير حمزة على تكثيف نشاطاته وتحركاته الاجتماعية وتوظيفها لأهداف تحريضية واستغلالها ضد نظام الحكم السياسي القائم في المملكة وبث حالة من القلق والإحباط بين فئات المجتمع الأردني والخوف من المستقبل وإثارة الفتنة بين الناس وأن المستقبل القريب مأساوياً من جهة واعتماد أسلوب التغريد ونشر مقاطع الفيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعبارات تحمل في فحواها وطياتها ذات مضامين أفكار المتهمين التحريضية والمناهضة والمناوئة ضماناً لبثها وإذاعتها شعبياً ونشرها داخل المجتمع الأردني من جهة أخرى، منتهزين بذلك أهم المناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية والظروف الاجتماعية والصحية والسياسية والاقتصادية وما خلفته جائحة كورونا التي ألفت بظلالها مؤخراً

على الواقع الاجتماعي والمعيشي داخل المجتمع الأردني مداعبة زائفة وواهمة وماكرة لمشاعر وعواطف أبناء الشعب الأردني وكسباً للتأييد والولاء لشخص الأمير حمزة وإيجاد الحواضن الشعبية المناهضة لنظام الحكم السياسي القائم في المملكة وخلق حالة الفرقة والانقسام بين أبناء الشعب الأردني بمختلف مكوناته وشرخ نسيج المجتمع الأردني بمختلف فئاته وأطيافه تنفيذاً لمشروعها الإجرامي.

وتنفيذاً لما خطط إليه المتهمان الأول (باسم (والثاني) عبد الرحمن حسن (وتقاسما للأدوار فيما بينهما تولى المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (مهمة إرسال فحوى ومضامين التغريدات ومقاطع الفيديو التي سيقوم الأمير حمزة بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى المتهم الأول) باسم (ليتولى الأخير مهمة تنقيحها وإعادة صياغتها والدلالة على أنجع الأساليب التحريضية من خلال مضامين تلك التغريدات بحكم تمرسه ودرايته في إيصال مضامين مثل تلك التغريدات وأثرها الفاعل اجتماعياً وشعبياً ودرجة خطورتها وبما يضمن تحقيق النتائج الخبيثة لدى المتهمين الأول والثاني من جهة وتفادياً لإثارة الشكوك من حولهما وانكشاف أمرهما من جهة أخرى.

حيث قام المتهم الثاني (عبد الرحمن حسن (وفي ذكرى ميلاد المغفور له جلالة الملك الحسين بن طلال رحمه الله خلال شهر تشرين الثاني من العام 2020 بإرسال رسالة إلى المتهم الأول) باسم (تلقاها من الأمير حمزة ليتولى المتهم الأول) باسم (تدقيق فحواها وتنقيح مضمونها بهدف نشرها على برنامج التواصل الاجتماعي) (التويتر (تتضمن توظيفاً تحريضياً للأوضاع المعيشية للمجتمع الأردني والسياسية داخل المملكة في عهد الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه وتحريضاً ضده وبدوره طلب المتهم الأول) باسم (وبعد تدقيقه لفحوى ومضمون تلك الرسالة التريث بأمر التغريد بها في ذلك الحين كونها ستثير الشكوك حول الأمير حمزة ولا تخدم مشروع المتهمين الأول والثاني ولن تحقق النتائج المرجوة منها في هذه المرحلة وتأجيلها لأوقات منتقاة كون الوقت غير مناسب وسيثير الريبة حول علاقتهما بالأمير حمزة ويكشف مخططات المتهمين الأول والثاني ويحول دون تحقيق ما تم الاتفاق عليه فيما بينهما.

وخلال الشهر الثالث من هذا العام 2021 وعلى إثر حادثة نقص مادة الأوكسجين في مستشفى السلط الجديد ووفاة عدد من المرضى (رحمهم الله) فقد وجد المتهمان الأول والثاني من تلك الحادثة الأليمة فرصة سانحة لهما لتنفيذ مشروعهما الإجرامي حيث قام المتهم الثاني (عبد الرحمن حسن) بتاريخ 13/3/2021 بإرسال رسالة إلى الأمير حمزة مفادها: السلط (قاصداً بذلك حث الأمير حمزة وتشجيعه على استغلال تلك الحادثة في تأليب الرأي العام ضد السياسة العامة للدولة والنهج الحكومي وتحميل نظام الحكم القائم المسؤولية عما حدث وتعزيز التصميم لديه على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة، حيث ردّ عليه الأمير حمزة برسالة جاء فيها): أعلم ذلك أصبحت الأمور مثيرة للاهتمام (وبدوره رد المتهم الثاني) (عبد الرحمن حسن): (صباح الخير، القوة والشرف، الله كبير).

وبدورهما وبسعي حثيث من المتهمين الأول) (باسم (والثاني) عبد الرحمن حسن (في تنفيذ مشروعهما الإجرامي وإصرار وعنت شديد على ترجمة مخططهما على أرض الواقع وفي معرض رسم خططهما في استغلال تلك الحادثة الأليمة تنفيذاً لمشروعهما الإجرامي تبادلا فيما بينهما الرسائل، حيث قام المتهم الأول) باسم (بتاريخ 14/3/2021 بإرسال رسالة إلى المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (مفادها ....): الأمر يحدث كما قلت بشكل أسرع مما كنا نعتقد.... لقد حان وقت ("H" وبدوره رد المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (برسالة مفادها): بالفعل (ويقصدان بذلك الحرف الأول من اسم الأمير حمزة باللغة الإنجليزية).

وإنه وعلى إثر المظاهرات والاحتجاجات التي خرجت في مدينة السلط وعدد من مدن المملكة بعد تلك الحادثة الأليمة قام المتهم الثاني) (عبد الرحمن حسن) (بإرسال عدة رسائل إلى الأمير حمزة تضمنت في إحداها مقطع فيديو لمتظاهرين ومحتجين يهتفون بعبارات تحريضية ضد نظام الحكم السياسي حيث رد الأمير حمزة برسالة مفادها): أعلم ذلك، هل أنته متأكد يا رجل؟، هنالك شخص آخر يقول انطلق (فرد عليه المتهم الثاني) (عبد الرحمن حسن) (برسالة مفادها): دعني أحصل على رأي ثاني.... لم أكن أمس أتفق مع كلامك الذي قلته اليوم ولكن بعد رؤيتك أمس أصبح الأمر منطقي وأعتقد بأن هذا أحد الأمور ولكن الناس قد سئموا وهذه تعتبر مثل الشرارة بس أنتبه يا رجل هنالك العديد من

المشاكل الأسوأ وهذا ما حدث) أنت فاهم (الموضوع أكبر لذا أنطلق أنا أثق فيك يا رجل وأنا معك مئة بالمئة في أي شيء تقرره لقد حاولت الحصول على رأي ثاني) هناك (لكنه كما تعلم فإنه يستيقظ في الرابعة صباحاً وأعتقد أنه نائم الآن، الشيء الوحيد المؤكد بالنسبة لي أن الوقت وقتك – الله كبير).

وكان المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (يقصد بصاحب الرأي الثاني المتهم الأول) باسم (وبالفعل تبادل المتهمان الأول والثاني عدة رسائل فيما بينهما للتباحث ورسم الخطط فيما بينهما حيث وجه المتهم الأول) باسم (رسالة إلى المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (مفادها) حسناً، ولكن يجب عليه التفكير فيما إذا كان سيقول أي شيء على الإطلاق في الوقت الحالي، اعتقد بأن ما تحدثنا به قبل حوالي سنتين ما زال يحدث صدى حتى اليوم (ورد عليه المتهم الثاني برسالة مفادها) :لدي الأفكار ذاتها إنه قلق من أن يبقى صامتاً، الأمور تتصاعد أسرع كثير من اعتقاد أي شخص، أتفق معك).

وبدوره قام المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (بإعادة إرسال رد المتهم الأول) باسم (إلى الأمير حمزة بتاريخ 15/3/2021 وكذلك إرسال عدة رسائل وتبادلها مع الأمير حمزة بتاريخ 16/3 و 17/3 تتضمن جميعها بفحواها ومضمونها حثاً وتشجيعاً على استغلال تلك الحادثة الأليمة لتحقيق رغبات المتهمين الأول والثاني الدفينة وتكريس التصميم لدى الأمير حمزة على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة.

وقد جاء في الرسائل والردود ما بين المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (والأمير حمزة عرض المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (على الأمير حمزة رأي المتهم الأول) باسم (من حيث وجوب التفكير فيما سيتم قوله وأيضاً رأي المتهم الأول) باسم (بأنه يتفق مع المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (والأمير حمزة بأن الأمور تتصاعد بشكل أسرع مما توقعوا حيث رد عليه الأمير حمزة برسالة صوتية جاء فيها : (أتفق معك نوعاً ما، أيام قليلة وبعدها سوف نرى (ورد عليه المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (برسالة صوتية جاء فيها..): الشيء الوحيد الواثق منه سيدي كما قلت ليلة البارحة وعلي القول بأن هذا الكلام يعود الفضل فيه لـ "No"

"Lube" والذي قال لي صباح هذا اليوم نفس الكلام وقال لقد حان وقت "H" الآن (ويقصد المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (بعبارة No) (Lube) المتهم الأول) باسم).

فيما رد الأمير حمزة برسالة صوتية مفادها: إنني بحاجة إلى النصح في الوقت الحالي حول أفضل طريقة للتحرك (ورسالة صوتية أخرى مفادها... من الواضح الآن أن هناك نصائح متعددة من عدة أشخاص وهي مختلفة وهذا صعب يعني هذه القرارات صعبة وتحتاج إلى ردود مبنية على تفكير دقيق وهي حساسة جداً).

وقد رد المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (برسالة صوتية مفادها): الآن عليك حجب الضجيج من حولك أنت تعلم ما هو المطلوب أكثر من أي شخص آخر وعندما كنت أتحدث مع صديقنا اليوم هل تذكر ما عرضته له في شهر (11) وقال من الآن فصاعداً يجب أن لا يقتصر الأمر على الكلام فقط بل يجب أن تكون هنالك قيادة على كل الأحوال يمكن أن نذهب سوياً لرؤيته يمكنني ترتيب ذلك وأنا أتفق معه تماماً وحياتك هذا أول ما قاله لي اليوم صباحاً الأمر واضح الآن لقد حان وقت ("H") هل أقوم بترتيب الموعد أم لاحقاً خلال هذا الأسبوع؟ (ورد عليه الأمير حمزة برسالة مفادها: كان المرسل الآن هنا أظن أنهم الآن يضغطون علي (ورد عليه المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (برسالة مفادها): على أية حال، أنا معك مهما كانت العواقب).

وقد تلقى الأمير حمزة رسالة صوتية من المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (يحثه فيها على عدم التراجع عن موقفه وتعزيز التصميم لديه على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة وحثه وتشجيعه على ذلك جاء فيها): أستطيع ترتيبها بالتأكيد لكن ما الغاية من ذلك قلت لي البارحة بأننا سوف نتراجع؟ على كل الأحوال إذا كنت ترغب بذلك بإمكانني ترتيب موعد في الساعة (5:30) لكن أرجوك وأتوسل إليك لا تخبره بأنك تراجعته وإلا سوف يؤذيني).

وقد رد الأمير على المتهم الثاني بعدة رسائل صوتية جاء فيها ( تراجعته عن ماذا؟... ماذا تعني بالتراجع يا رجل؟ أنا غير متأكد ماذا تقصد؟... لم أراجع عن أي شيء يا زلمة أنا فقط أراقب وأنتظر اللحظة المناسبة لفعل الشيء المناسب... يا رجل الضغط علي يعني إجباري على التصرف بوقت أقرب مما كنت أنوي هذا ما قصدته بعبارة الضغط علي... أخذت لحظة للتفكير بتأني وأدركت أن لدي وقت إضافي قصير للتفكير

ملياً في الأمر وتحديد الوقت المناسب...يا رجل تعلم الإنجليزية كنت أعني أنهم يدفعونني للتصرف بوقت أبكر من ما كنت أنوي بسبب التهديد...أخذت لحظة للتفكير بنائي، شو؟ مفكرني متقلب يعني؟....إنني أعمل لإتمام شيء ما لأنني حصلت على نصيحة بخصوصه سنحدد الموعد فور انتهائي من هذا العمل....لا تقلق يا صديقي ما زلت أعاني من إلحاح صديقك علي القيام بذلك الشيء.)

وقد رد المتهم الثاني (عبد الرحمن حسن (على الأمير حمزة برسالة صوتية جاء فيها : (وهو كان يقول حتى يفعل "H" ما يريد فعله ألعب هذه اللعبة حتى يكون "H" أموره على ما يرام.... هذا هو الشيء لقد قال لك بوضوح أن هذا الرجل قد انتهى ليس لديه مستقبل وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة....أتمنى لو أنك شاهدت ما حصل في التاج وفي إربد وعجلون أمس مرة أخرى يجب عليك ركوب الموجة وربما ليس اليوم أو غداً لكنني متأكد ليس في شهر (6) مثلاً الله يعينك....لكن الأمور قادمة يا صديقي وكما قال الرجل يوم أمس مرة أخرى سيحصل الأمر في وقت أقرب مما نعتقد.)

وقد تحققت للمتهمين رغباتهما الدفينة حيث قام الأمير حمزة (فعلاً (بزيارة أهالي المتوفين في مدينة السلط إثر الحادثة الأليمة وإعداد مقطع فيديو مصور مدته خمس دقائق تقريباً متحدثاً فيه عن الترهل الإداري وأن الأردن مقبل على ثورة جياح وقام الأمير حمزة بإطلاع المتهم الأول (باسم (على مضمون ذلك الفيديو حيث طلب الأخير من الأمير حمزة تأجيل نشره وإذاعته في ذلك الحين كونه سيثير الشكوك حول الأمير حمزة ولا يخدم مشروع المتهمين الأول والثاني ولن يحقق النتائج المرجوة منه في هذه المرحلة وتأجيله لأوقات منتقاة كون الوقت غير مناسب وسيثير الريبة حول علاقتهما بالأمير حمزة ويكشف مخططات المتهمين الأول والثاني ويحول دون تحقيق ما تم الاتفاق عليه فيما بينهما.

واستكمالاً للدور المناط بالمتهم الأول (باسم (وفي معرض تنفيذه والمتهم الثاني (عبد الرحمن حسن (مشروعهما الإجرامي ورسم الخطط اللازمة لذلك قام المتهم الأول (باسم (بإرسال رسالة للمتهم الثاني (عبد الرحمن حسن (تتضمن محتوى نص تغريدة يتم نشرها على حساب الأمير حمزة على برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر (تحمل في طياتها الأفكار المناهضة والتحريضية والمناوئة بأسلوب تهكمي للسياسة العامة للدولة في مكافحة جائحة كورونا.



ومجدداً وجد المتهمان الأول) باسم (والثاني) عبد الرحمن حسن (في ذكرى معركة الكرامة المجيدة ومناسبة عيد الأم بتاريخ 21/3/2021 فرصة مناسبة لتحقيق رغباتهما الدفينة وحث الأمير حمزة وتشجيعه وتعزيز التصميم لديه على بث وإذاعة الأفكار المناهضة والتحريرية والمناوئة من خلال نشر تغريدة على حسابه عبر موقع التواصل الاجتماعي) التويتتر (حيث تولى المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (بدوره إرسال رسائل صوتية للأمير حمزة تتضمن الأفكار المناهضة والتحريرية الرئيسية الواجب تضمينها في تلك التغريدة وقد جاء فيها ) :يا صديق أين أنت يا صديق...لدي فكرة تغريدة جيدة لك وهي عيد الأم أخبرني عندما تكون متاحاً...يجب أن تكون رجل المواقف في كل المناسبات أعلم أن الأمور ستصبح صعبة قريباً ولكن يجب أن تخبرهم بأنك كنت تعلم بأن الأمور صعبة وأن) الفرجة جاي قوة وشرف... (واليوم خلال المشي الصباحي مع ) "No Lube" باسم (قال لي :يجب عليه) أي الأمير حمزة (القيام بالأمر اليوم وقلت) لباسم "No Lube" (بأنني قمت بإرسال ذلك له، قال سيكون ذلك فوز له اليوم، بالنسبة إلى الجزء الخاص بالعسكر، الأحياء، المظلومين والمسروقين "هاي من عندي" ممكن ليس اليوم يا رجل الله كبير...لكنني متأكد أنك سمعت عندما سمعت الكلمات العربية التي قلتها عرفت أنها ليست من كلماتي وكان أحدهم يقوم بتلقيني الكلام الذي كنت أتلفظ به.)

وقد رد عليه الأمير حمزة برسالة مفادها :لا يوجد لدى الطاقة لتناول الطعام ولا حتى التغريد (فرد عليه المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (برسالة صوتية يحثه فيها على لزوم التغريد في هاتين المناسبتين في بث وإذاعة ونشر الأفكار المناهضة والتحريرية والمناوئة جاء فيها) :هذا خطاك أنت !!اللجنة، كن رجلاً...!!سوف تحصل على الطاقة للقيام بالأمر عليك القيام به الليلة...تعاطف الأمهات يا رجل كنت هناك اليوم وقد قالها لي الشخص) باسم (بأنه يجب أن تقوم بذلك ورددت عليه بالقول أني أخبرتك بنفس النصيحة...قال لي الجزء الذي ربما سمعته وهو يقوم بإملائه علي وأنا أتحدث معك...وانشر على تويتتر يا رجل هذا الكلام يشكل (90%) من العمل الذي كنا قد تحدثنا فيه خاصة ما يتعلق بالأردنيين من الضفة الأخرى وهذا المضمون تلقينته من شخص هو أصلاً من الضفة الأخرى.)

واستجابة من الأمير حمزة للتحريض والتشجيع والحث المتكرر من المتهمين الأول) باسم (والثاني) عبد الرحمن حسن (فيما سعياً إليه بعد اقتناعه بما طرحه

المتهمان وبما يخدم ويتلاقى مع توجهاته ومواقفه فقد قام بإعداد محتوى تغريدة تتضمن في فحواها ومضمونها وصفاً للأوضاع الراهنة وتحمل في طياتها انتقاداً مبطناً للوضع المعيشي والاجتماعي والأمني الحالي وإرسال المحتوى برسالة للمتهم الثاني (عبد الرحمن حسن (بغية عرض المحتوى على المتهم الأول) باسم (جاء فيها) :اسأل صديقك عن هذا (حيث قام المتهم الثاني " عبد الرحمن حسن ("بدوره بإرسال ذلك المحتوى برسالة أخرى إلى المتهم الأول) باسم (ورسالة أخرى مفادها) رجاء ما هو رأيك).

واستكمالاً للدور المناط بالمتهم الأول) باسم (قام وبعد تلقيه للمحتوى المشار إليه وإطلاع على مضمونه بتنقيح المحتوى وإعادة إرساله وإرسال رسالة أخرى إلى المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (جاء فيها ) :لم يقم صديقك بأي شيء.

وبدوره قام المتهم الثاني (عبد الرحمن حسن (بنقل ما وجه به المتهم الأول) باسم (بشأن محتوى التغريدة للأمير حمزة بعد تنقيحها، حيث بادله الأمير حمزة رسالة جاء فيها : (إذاً ليست جديرة بالنشر على تويتر، جديرة أم غير جديرة (فرد عليه المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (برسالة جاء فيها) :جديرة (ورد عليه الأمير حمزة برسالة جاء فيها) يا رجل،... الناس أصلاً ضاقت ذرعاً، عندما يحين الوقت ستكون (ضربة (قوية، دون أي مراوغة حول الموضوع، حين، وإذا جاء الوقت المناسب).

وعلى إثر انكشاف مخطط المتهمين الأول) باسم (والثاني) عبد الرحمن حسن (من قبل مرتبات الأجهزة الأمنية المختصة في معرض قيامهم بالواجبات الموكولة إليهم قانوناً وضمن نطاق وظائفهم وفي حدود اختصاصاتهم الوظيفية وورود معلومات ذات أساس بوجود تحركات مشبوهة من شأنها أن تمس بأمن المملكة الأردنية الهاشمية واستقرارها وأن هناك تواصل مشبوه بين المتهمين الأول والثاني في إطار تلك التحركات المريبة فقد تم وضع وسائل اتصالهما (أصولاً وبالطرق القانونية (تحت الرقابة بناءً على قرار مدعي عام محكمة أمن الدولة المتخذ بتاريخ 13/3/2021 وقد تبين بنتيجة عملية المراقبة وجود تواصل بين المتهمين الأول) باسم (والثاني) عبد الرحمن حسن (والأمير حمزة جرى استخراج مضامينها وفحواها) حرفياً (وتنظيم الضبوط اللازمة بذلك وقد تضمنت مضامين تلك الاتصالات الرسائل النصية والرسائل الصوتية ومقاطع فيديو وكما تضمنته الضبوط المنظمة أصولاً.



وبتاريخ 3/4/2021 جرى إلقاء القبض على المتهمين الأول) باسم (والثاني " ) عبد الرحمن حسن ("وبتفتيش منزل المتهم الثاني الكائن بمدينة عمان في منطقة دابوق /شارع وليد جمال أصولاً وبالطرق القانونية تم ضبط قطعتي حشيش لون بني بحجم كف اليد ملفوفة داخل كيس لون أسود وبفحصها مخبرياً تبين احتوائها على مركبات مادة الحشيش المخدرة يحوزها المتهم الثاني) عبد الرحمن حسن (بقصد تعاطيها وجرت الملاحقة.

وفي التطبيق القانوني توصلت محكمة أمن الدولة إلى توافر كافة أركان وعناصر التهم المسندة بحق المتهمين فقررت بالنتيجة ما يلي:-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول :باسم إبراهيم يوسف عوض الله:-

1. عملاً بأحكام المادة (236/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (149/1) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة (1960) وتعديلاته وبدلالة المادة (76) من القانون ذاته.

2. عملاً بأحكام المادة (236/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإحداث الفتنة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (2) و(7) ط (من قانون منع الإرهاب رقم 55) لسنة (2006) وتعديلاته وبدلالة المادة (7) و (من القانون ذاته.

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني ("): عبد الرحمن حسن " زيد حسين آل هاشم:-)

1. عملاً بأحكام المادة (236/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (149/1) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة (1960) وتعديلاته وبدلالة المادة (76) من القانون ذاته.

2. عملاً بأحكام المادة (236/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإحداث الفتنة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (2) و(7) ط (من قانون منع الإرهاب رقم 55) لسنة (2006) وتعديلاته وبدلالة المادة (7) و (من القانون ذاته).

3. عملاً بأحكام المادتين (177) و(178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي جنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (9) أ (من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23) لسنة (2016) والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مالية مقدارها ألف دينار والرسوم.

4. عملاً بأحكام المادتين (177) و(178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه وهي جنحة تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (9) أ (من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23) لسنة (2016) والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مالية مقدارها ألف دينار والرسوم.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً - بالنسبة للمجرم الأول: باسم إبراهيم يوسف عوض الله:-

1. عملاً بأحكام المادة (149/1) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم عن التهمة الأولى.
2. عملاً بأحكام المادة (7/ط) من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم عن التهمة الثانية.
3. عملاً بأحكام المادة (72/1) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته تطبق بحقه إحدى العقوبات وهي الوضع بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في 3/4/2021.

ثانياً - بالنسبة للمجرم الثاني): الشريف " عبد الرحمن حسن " زيد آل هاشم-:

1. عملاً بأحكام المادة (149/1) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم عن التهمة الأولى.
2. عملاً بأحكام المادة (7/ط) من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم عن التهمة الثانية.
3. عملاً بأحكام المادة (72/1) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته تطبق بحقه إحدى العقوبات الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في 3/4/2021.

ثالثاً -:مصادرة المواد المخدرة المضبوطة في هذه القضية.

لم يرتض الممــــيزان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً .

كما رفعت الأوراق إلى محكمتنا بحكم القانون.

**وعن أسباب التمييز:-**

**فبالنسبة للسبب الأول ومفاده تخطئة محكمة أمن الدولة بعدم إجازة سماع كامل البينة الدفاعية الشخصية والخطية والفنية.**

ف نجد ابتداءً أن محكمة الموضوع عندما تقرر إجازة بينة أو رفضها سواءً كانت بينة نيابة أو بينة دفاع فإنها بذلك تمارس الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي في حالة عدم إجازتها للبينة الدفاعية أو جزء منها بعد أن يقوم طالب تلك البينة ببيان واضح للغاية المستهدفة منها لا تكون قد شككت قناعتها في القضية في وقت مبكر وقبل النطق في الحكم ولا يعتبر ذلك إفصاحاً منها عن قناعتها بواقعة القضية إذ أن آثار قرارها تنحصر فقط في البينة المرفوضة أي غير المجاز سماعها إذ أن ذلك لا يمنع محكمة الموضوع بحال من الأحوال ورغم عدم تقديم البينة الدفاعية أو عدم وجودها من عدم الأخذ ببيانات النيابة المقدمة وهذا هو جوهر حيادية محكمة الموضوع وهو ما تجلّى بقرار محكمة أمن الدولة موضوع البحث حيث ردت بوضوح في قرارها المميز على أسباب عدم إجازتها للبينة الدفاعية موضوع هذا السبب ونحن وبدورنا كمحكمة موضوع نقرها في ذلك ونجد أنه ليس في ذلك أية مخالفة للدستور والقوانين ذات العلاقة وأخصها قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونضيف إلى ما أوردته محكمة أمن الدولة ما يلي:-

**1. الأمير حمزة بن الحسين:-**

إن دعوة الأمير حمزة للشهادة غير منتج حيث إن التذرع بأن المذكور هو المحور الرئيس في مجريات القضية لا يغير من المركز القانوني للمميزين طالما أن محكمة الموضوع مقيدة بعينية وشخصية الدعوى كما هي محالة إليها من النيابة العامة وتبحث المحكمة في ثبوت الأفعال المنسوبة للمميزين وذلك بغض النظر عن حقيقة نوايا الشخص الذي ارتكب المميزان أفعالهما من أجله سواءً قبلها أو رفضها فارتكاب

المميزين للأفعال المنسوبة إليهما استغلالاً منهما لانتقادات الأمير حمزة لأمر تتعلق بالشأن الداخلي الأردني هي مدار البحث ومحل الإثبات وتحديد تكييفها القانوني بغض النظر عن هدف ومآل الانتقادات الصادرة عن الأمير حمزة وبالتالي فإن شهادته غير منتجة ويكون عدم إجابة الطلب بسماعه كشاهد دفاع واقع في محله ولا يوجد فيه أية مخالفة للقانون.

2. وبالنسبة لصاحبي السمو كل من الأمير علي بن الحسين وهاشم بن الحسين وسيادة الشريفيين شاكراً بن زيد وعبد الله بن زيد حسين آل هاشم:-

نجد أن شهاداتهم غير منتجة أيضاً كون المراد منها إثبات وقائع لا تتعلق مطلقاً بواقعة القضية.

3. بالنسبة لدولة رئيس الوزراء الدكتور بشر الخصاونة لإثبات أن المميز باسم قد أخبر دولته بتردد الأمير حمزة على منزله فهذه واقعة أصلاً ثابتة ولا حاجة لسماع بيعة دفاعية عليها، أما طلب المميز باسم من دولة الرئيس تعيين الأمير حمزة كمستشار له فذلك لا جدوى ولا إنتاجية له في الواقعة موضوع القضية.

4. بالنسبة لنائب رئيس الوزراء (وزير الخارجية) (أيمن الصفدي):-

نجد أن تصريحه الصحفي بتاريخ 4/4/2021 منشور في وسائل الإعلام ولا إنتاجية لمناقشة الوزير المذكور بمضمونه ولا علاقة للأشخاص ال (19) الواردة أسمائهم في تصريح الوزير المذكور بثبوت أو نفي ما هو منسوب للمميزين من أفعال طالما لم يرد

في واقعة القضية أي ربط ما بينهم وبين المميزين وبالتالي لا إنتاجية أيضاً من دعوة الشاهد المذكور.

#### 5. بالنسبة للخبير :- (bevan clues)

تجد محكمتنا أنه ليس من شأن أي خبير بغض النظر عن جنسيته واختصاصه تحديد مدى سلامة ومشروعية إجراءات المراقبة التي فرضت على المميزين بقرار من المدعي العام المختص إذ إن ذلك يشكل صلب وجوهر صلاحية محكمة الموضوع التي هي تقدر هذه السلامة والمشروعية ولها بالنتيجة أن تقنع أو لا تقنع بالمعلومات المستخرجة وبالتالي لا إنتاجية من دعوة المذكور ويكون القرار القاضي برفض الطلب بخصوصه متفق مع القانون.

#### 6. بالنسبة للأشخاص الذي يدعي المميزان أنهم قد لوحقوا من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة بما يسمى بقضية الفتنة:-

ف نجد أن الدعوى الماثلة لم يرد في واقعتها المحالة من النيابة العامة أية إشارة أو دور للأشخاص المقصودين في السبب مدار البحث ولم يرد أي قرار ظن أو اتهام بهذا الخصوص وبالتالي لا إنتاجية من دعوة أشخاص لدى المميزين تخمين بعلاقتهم بقضية أخرى لم ترد عنها أية وثائق رسمية.

#### 7. وبالنسبة للبيانات الخطية وهي مرفقة بلائحة التمييز ومع أنها رفضت من قبل محكمة أمن الدولة إلا أن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع قد دقت فيها ووجدت أن لا علاقة لها بالتهم المسندة للمميزين ولا تنفي عنهما الأفعال الثابتة بحقهما وليس من ضمن التهم المسندة ما يتعلق ببيع عقار في القدس المحتلة بشكل مخالف للقانون.

#### 8. بالنسبة للخبرة الفنية المطلوبة:-

نجد أنها تكرر لما ورد فيما يتعلق بالخبير الأجنبي المطلوب ونجد أن موضوعها يتعلق بالمعلومات المستخرجة من المراقبة التي تمت بأمر المدعي العام المختص ولم تعد

هذه المعلومات سرية ومضمونها مقدم بوضوح في بيانات النيابة العامة والمحكمة كما أشرنا سابقاً هي المعنية وصاحبة الصلاحية في تحديد مدى مشروعيتها.

وعليه فإن ما ورد في السبب الأول بكافة تفرعاته لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

**وبالنسبة لما ورد في السبب الثاني** نجد أنه قد أثير أمام محكمة أمن الدولة كدفع و قد ردت عليها جميعها.

ومحکمتنا بصفتها محكمة موضوع استناداً لأحكام المادة (9) ب و ج (من قانون محكمة أمن الدولة تجد أنها قد سبق لها وبهيئات سابقة وأن تصدت لهذه الدفع واستقر اجتهادها فيها وعلى شكل متواتر في العديد من القرارات منها ذوات الأرقام) قرار هيئة عامة رقم (74/1994) وهيئة

رقم (1361/2010) و (134/2013) و (80/2013) و (562/2015)

ونجد أن المادة (99) من الدستور الأردني قد نصت على أن المحاكم ثلاثة أنواع هي:-

1. المحاكم النظامية.

2. المحاكم الدينية.

3. المحاكم الخاصة.

كما أن المادة (100) من الدستور قد نصت على أنه: تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين).

ونصت المادة (101/1) فقرة (2) من الدستور على أنه: لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة).

كما نصت المادة (102) من الدستور أيضاً على أن: تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق إلى محاكم دينية أو خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول).

وبالتالي فإن محكمة أمن الدولة هي من المحاكم الخاصة الوارد النص عليها في المادة (99/3) من الدستور وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام قانونها رقم (17) لسنة (1959) وتعديلاته والذي حدد كيفية إنشائها وتنسيب القضاة وأعضاء النيابة فيها ونجد أن قانون تلك المحاكم هو الذي أعطى صلاحية تشكيلها لرئيس الوزراء وفقاً لما ورد في المادة الثانية من قانونها حيث وردت على النحو التالي:-

(في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يقرر تشكيل محكمة خاصة تسمى محكمة أمن الدولة تتألف من هيئة أو أكثر من قضاة مدنيين أو عسكريين أو مدنيين وعسكريين يعين العسكريون بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس هيئة الأركان المشتركة ويسمى المجلس القضائي) القضاة المدنيين (وينشر القرار في الجريدة الرسمية).

ونؤكد بأن القضاة المعينون سواءً عسكريين أو مدنيين يمارسون صلاحياتهم دون سلطان عليهم إلا للقانون سواءً فيما يتعلق بأعضاء المحكمة أم أعضاء النيابة التابعة لها ولا يوجد في ذلك أية مخالفة لأحكام الدستور بل يستند قانون المحكمة بكامله لأحكام الدستور ولا يخالف ذلك الموائيق والاتفاقيات الدولية حيث إن ضمانات المحاكمة العادلة مضمونة بموجب أحكام القانون وإن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة والمحكمة ذاتها مقيدون بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي مرت بمراحلها الدستورية حسب الأصول.

كما نجد بهذا الخصوص وزيادة في الضمانات المقررة لصالح المتهم أن المادة (9) ب وج (من قانون محكمة أمن الدولة قد جعل محكمة التمييز محكمة موضوع في كافة



الأحكام التي يطعن فيها أمامها وهي محكمة موضوع حكماً في الأحكام التي تزيد مدة العقوبة فيها عن الوضع بالأشغال المؤقتة لمدة عشر سنوات ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك وهذا يعني حتماً أن لمحكمة التمييز وهي أعلى محكمة نظامية سلطة كاملة على القضية فنقرر فيها ما تراه متفقاً مع القانون والعدالة سواءً بإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة بتوجيهات محددة أو توليها الفصل فيها من تلقاء نفسها متى ما كانت القضية جاهزة للفصل وهذا بحد ذاته يحيل إلى العدم أي جدل باستثنائية محكمة أمن الدولة وبتشكيل النيابة العامة لديها.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن إحالة الدفع بعدم دستورية المواد (7-2) من قانون محكمة أمن الدولة إلى المحكمة الدستورية يتطلب توافر شروط محددة أهمها أن يكون (الوكيل) المحامي (مقدم الطلب إلى المحكمة مخولاً بموجب وكالته المقدمة في الدعوى بالطعن بعدم الدستورية وهو ما لم يتوفر في هذه القضية حيث خلت وكالتا المحامين د. محمد العفيفي وكيل المميز الأول والمحامي علاء الخصاصونة وكيل المميز الثاني من النص صراحة على تقديم الطلبات بعدم الدستورية وهذا السبب لوحده كافياً لعدم إحالة الدفع المقدم بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز لتقرر المقتضى القانوني بشأنه وهذا أيضاً دليل على عدم توافر الجدية التي اشترطتها أحكام المادة (11) ج (1) من قانون المحكمة الدستورية التي ورد فيها: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) (من هذه المادة إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر بالدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى).

وبالتالي فإن الطعن المقدم بعدم الدستورية المشار إليه عدا عن كونه يفتقر للجدية فهو أيضاً مقدم من محاميين غير موكلين صراحة بتقديم الطعن مدار البحث وغير مدفوع عنه الرسوم كما لو كان دعوى مستقلة (قرار المحكمة الدستورية رقم 2/2014).

وعليه فإن جميع ما ورد في السبب مدار البحث لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

**وبالنسبة للسببين الثالث والرابع** ومفادهما تخطئة محكمة أمن الدولة بإجراء المحاكمة سراً رغم تسريب جميع وثائق القضية قبل إحالة القضية إلى المحكمة وتخطئتها أيضاً عندما قررت عدم نشر جلسات المحاكمة.

ففي ذلك نجد أن المادة (101) من الدستور الأردني قد نصت على أن جلسات المحاكم علنية غير أنها أعطت المحكمة صلاحية أن تكون المحاكمة لديها سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب وبالتالي لا تثريب على محكمة أمن الدولة في قرارها بإجراء جلسات المحاكمة سراً ولا علاقة لها بتسريب وثائق القضية قبل إحالتها عليها خاصة وأنها استندت في قرارها لأحكام المادتين (171) و (213/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (8) من قانون محكمة أمن الدولة وكل ذلك بشكل لا يخل بقواعد وإجراءات و ضمانات المحاكمة العادلة.

كما أنها تملك الصلاحية بمنع نشر أي أخبار أو معلومات بأية وسيلة كانت حول إجراءات المحاكمة استناداً لأحكام المادتين (200) و (201) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمواد (11) و (12) و (13) من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة (1959) والمادة رقم (39/ب) من قانون المطبوعات والنشر.

ونجد أنه لا علاقة لمحكمة الموضوع بحصول تسريب لوثائق في القضية قبل إحالتها عليها ولا أثر لذلك في قرارها بإجراء المحاكمة سراً وحظر النشر وبالتالي لا يرد السببان مدار البحث على القرار المميز ويتعين ردهما.

**وبالنسبة للسبب الخامس عشر** ومفاده تخطئة محكمة أمن الدولة بالاستماع لشهود نيابة قبل أن ترد على الدفوع المقدمة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فنجد أنه في الجلسة التي قدمت فيها الدفوع بعدم الاختصاص كان الشاهد حاضراً في بهو المحكمة وقررت المحكمة سماع شهادته وفي جلسة لاحقة أصدرت قرارها بخصوص الدفوع المثارة وطالما توافرت الفرصة للمميزين بمناقشة الشاهد فلا يترتب على ذلك أي بطلان الأمر الذي يستوجب رد السبب مدار البحث لعدم وروده على القرار المميز.

وبالنسبة للأسباب من الخامس وحتى الرابع عشر نجد أنها جميعها تنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بوزن البينة وتقديرها وفي التطبيق القانوني على واقعة الدعوى .

وفي ذلك نجد أن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن وزن البينة وتقديرها منوط بمحكمة الموضوع التي لها على مقتضى أحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية في الأخذ بالدليل المقدم إن توافرت لديها القناعة به أو طرحه كله أو جزء منه إن ساورها الشك بصحته دون معقب عليها في ذلك شريطة سلامة النتائج المستخلصة وأن تكون قناعتها سائغة ومقبولة ومبنية على أدلة حقيقية مقدمة في الدعوى ولها أصل ثابت فيها.

**وفي الحالة المطروحة ومحكمتنا بصفقتها محكمة موضوع استناداً لأحكام المادة (9/ب) ج (من قانون محكمة أمن الدولة ورداً على أسباب التمييز المشار إليها نجد ما يلي:-:**

#### **أولاً :- من حيث الواقعة:-:**

نجد أن محكمة أمن الدولة قد أحاطت بواقعة القضية وقامت باستخلاصها بشكل سائغ ومقبول من مجمل بيانات النيابة المقدمة حيث نقرأ في أنه من الثابت أن المميزين قد استغلا طموحات الأمير حمزة بن الحسين التي برزت من خلال انتقاداته المتكررة لأمر تتعلق بالشأن الداخلي للمملكة الأردنية الهاشمية فعقد العزم على تشجيعه على مناهضة نظام الحكم في المملكة وعدم التوقف وتقديم كل ما يلزم له ليصل إلى مبتغاه وقاما بتحريضه وأقدا على أفعال تتعلق بتوقيات التحركات ونشر التغريدات التي يقوم بها الأمير وتنقيحها بحيث تحقق الغاية المرجوة منها ولدى انكشاف أمرهما من قبل الجهات المختصة تم وضع اتصالاتهما ومكان سكنهما تحت المراقبة بأمر من مدعي عام محكمة أمن الدولة حيث تم إثبات تحركاتهما واجتماعاتهما مع الأمير حمزة ومراسلاتهما معه وتم تفريغ المحتويات الناتجة عن المراقبة بواسطة خبير فني وتم إلقاء القبض على المميزين حيث ضبطت مادة الحشيش بمنزل المميز الثاني الذي تبين أنه من متعاطي مادة الحشيش المخدرة وجرت الملاحقة.

هذه الواقعة ثابتة من خلال بيانات النيابة العامة المقدمة وهي:-:

1. إفادة المميز الأول باسم لدى المحقق المبرز (ن 2/2) التي اعترف فيها بالأفعال المنسوبة إليه حيث قدمت النيابة العامة البيينة على صحة الظروف التي أدلى بها المميز بإفادته وأنها أخذت بطوعه واختياره وتليت عليه ووقعها.

وتجد محكمتنا أن الدفع بأن إفادته أخذت تحت الضرب والإكراه والتهديد لا سند قانوني أو واقعي له ذلك أنه لدى مثوله أمام المدعي العام لم يذكر أن إفادته أخذت بالإكراه ولم يدعي أنه تعرض للضرب والتهديد ولم يطلب عرضه على الطبيب الشرعي وبالتالي فإن أقواله حجة عليه.

2. إفادة المميز الثاني الشريف "عبد الرحمن حسن" أمام المحقق المبرز (ن 1/1) والتي اعترف فيها بالأفعال المنسوبة إليه وقدمت النيابة العامة الدليل على صحة الظروف التي أدلى فيها بإفادته ولدى مثوله لدى المدعي العام أدلى بأقوال تتفق مع إفادته لدى المحقق ولم يدعي إطلاقاً أن أقواله أخذت بالإكراه والتهديد وبالتالي فهي حجة عليه وعلى المميز الأول باعتبارها أقوال متهم ضد متهم مؤيدة بقرائن وأدلة أخرى وبإفادة المميز الأول نفسه لدى المحقق.

3. شهادة منظم إفادتي المميز المبرزين (ن 1/1) ون (2/2) العقيد أحمد محمود أحمد والتي جاء فيها أنه هو من ضبط إفادتي المميزين وأنهما أدليا بأقوالهما بطوعهما واختيارهما وبدون أي ضغط أو إكراه وأنه قام بتلاوة إفادة كل منهما قبل التوقيع عليها وبالتالي تعتبر إفادات المتهمين على أنفسهما بيينة مقبولة في الإثبات وفقاً لأحكام المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

4. إفادة المميز الثاني الشريف "عبد الرحمن حسن" لدى المدعي العام والتي اعترف فيها بوقائع وردت في إفادته لدى المحقق .

5. الضبط المبرز (ن 4/4) المبرز بواسطة منظمه النقيب معتز منصور محمد والذي نفذ قرار مدعي عام محكمة أمن الدولة بمراقبة اتصالات المميزين بما يتفق وأحكام المادتين 148/1 و 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث الحجية والإنتاجية.

6. المبرز (ن 5/5) المبرز بواسطة الخبير وهو عبارة عن ترجمة محتويات المبرز (ن 4/4) من اللغة الإنجليزية إلى العربية وتضمن الرسائل المتبادلة ما بين

المميزين مع بعضهما وما بين كل منهما مع الأمير حمزة وتبدي محكمتنا هنا إلى أن عدم وجود شهادة جامعية بالترجمة مع الخبير الملازم أول معاذ علي صالح لا ينال من عمل الترجمة الذي قام به حيث ذكر في شهادته لدى المحكمة أن دراسته الجامعية لأنظمة المعلومات الحاسوبية كانت باللغة الإنجليزية ولديه خبرة سبع سنوات في هذا المجال وله ترجمات وخبرات سابقة في مجال الترجمة.

7. شهادة حارث ضرار نصر حسن المأخوذة تحت القسم لدى المدعي العام والمتلوة لدى المحكمة عملاً بأحكام المادة (219/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حسب الأصول والتي ذكر فيها أنه يعمل في منزل المميز الأول باسم وكان يشاهد الأمير حمزة يحضر إلى المنزل وبرفقته المميز الثاني وأن المميز الثاني كثير التردد على منزل المميز الأول.

8. شهادة رمزي محمد سيد "محمد نعيزي" المأخوذة تحت القسم لدى المدعي العام والمتلوة أمام المحكمة عملاً بأحكام المادة (219/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حسب الأصول والتي أكد فيها أنه عمل سفرجي لدى المميز الأول باسم وكان المميز الثاني كثير التردد على منزل المميز الأول باسم وأنه في أحد الأيام خلال شهر رمضان لعام 2020 حضر الأمير حمزة إلى منزل المميز باسم وبرفقته المميز الثاني ومرة أخرى شاهد الأمير حمزة يحضر لمنزل المميز الأول) باسم (وكانا يجلسان لوحدهما حتى وقت متأخر من الليل.

9. اعتراف المميز الثاني "عبد الرحمن حسن" الواضح والصريح بالتهمتين الثالثة والرابعة المسندتين له أمام المحكمة وأخذ محكمة أمن الدولة باعتراه بهما.

10. ملف القضية التحقيقية رقم (22048/2021) بكامل محتوياته من ضبط وتقارير مخبرية وكتاب المدعي العام المنظم قراره بوضع وسائل اتصال المميزين تحت المراقبة.

هذه البيانات جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض ولا يوجد فيها أية تناقضات جوهرية تهدرها وهي تؤدي للواقعة الثابتة التي اعتنتها محكمة أمن الدولة وأيدناها بها.

ثانياً - :من حيث التطبيق القانوني:-

**فبالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمميزين نجد أن الأفعال الثابتة التي قارفها المميزان الواردة في الواقعة الثابتة والمتمثلة بقيامهما بأفعال مادية وأنشطة ملموسة بأساليب ووسائل اعتمادها في سبيل تشجيع وحث الأمير حمزة على مناهضة نظام الحكم السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية وتعزيز التصميم لديه وتوجيهه للنشاطات الاجتماعية والتحركات التي قام بها الأمير حمزة وتنفيذ التغريدات التي قام بها على مواقع التواصل الاجتماعي كي تحقق الغاية المرجوة منها لإظهار الأخير بمظهر البديل عن جلالة الملك عبد الله بن الحسين المعظم مع علمهما بماهية الأعمال التي قارفاها واتجاه إرادتهما لتحقيق النتيجة وإن لم تحصل ذلك أن الجريمة المسندة من جرائم الخطر قد استجمع ذلك كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة للمميزين مما يجعل قرار تجريمهما بها متفقاً مع أحكام القانون ومع الواقع الثابت.**

**وبالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمميزين وهي جناية القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإحداث الفتنة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (2) و(7) ط (من قانون منع الإرهاب وبدلالة المادة 7/ و) (من القانون ذاته.**

نجد أن الأفعال الثابتة التي قارفها المحكوم عليهما والواردة في الواقعة الثابتة التي أيدنا فيها محكمة أمن الدولة قد استجمعت كافة أركان وعناصر هذه التهمة وقد توقفت محكمة أمن الدولة ملياً عند مناقشة النصوص القانونية المنطبقة على تلك الأفعال وطبققتها بشكل سليم ذلك أن هذه الأفعال تنطوي على أعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإحداث الفتنة داخل المجتمع الأردني وتعكير صفوه وإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بخلق حالة من الفوضى والفرقة والانقسام وبالتالي تعكير أجواء الصفاء والتلاحم بين مختلف أطراف المجتمع الأردني وفئاته مما يشكل تهديداً للوحدة الوطنية.

وعليه فإن قرار تجريم المحكوم عليهما بهذه التهمة مدار البحث متفق مع الواقع الثابت ولاقى صحيح القانون .

أما فيما يتعلق بالتهمتين الثالثة والرابعة فإن إدانة المحكوم عليه الثاني بهما قد جاء متفقاً مع اعترافه الواضح والصريح أمام المحكمة.

### ثالثاً :- من حيث العقوبة :-

نجد أن العقوبة المحكوم بها على المميزين قد جاءت ضمن الحد القانوني المقرر لمثل الجرائم المرتكبة.

وعليه نجد أن القرار المميز قد جاء مشتملاً على كافة الشروط الواجب توافرها فيه قانوناً واقعة وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد أسباب التمييز وتأييد الحكم المميز.

لذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ 28 محرم سنة 1443 هـ الموافق 6/9/2021 م.